

## تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في منظور الفقه الشافعي (دراسة الحالة في قرية أوجونج تيران سومطرة الشمالية)

أسمينتا ساري بر سينولينجا

كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

Email:asmintasari@gmail.com

### Abstrak

*Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui praktek jual beli hasil pertanian non tunai yang sesuai dengan fiqh Syafi'i. Di desa Ujung Teran terdapat jual beli hasil pertanian non tunai, dimana pembayarannya ditangguhkan hingga keesokan hari setelah hasil pertanian itu terjual kembali. Karena ketidakstabilan harga setiap harinya, harga sering berubah dari harga yang telah disepakati oleh penjual dan pembeli. Penelitian ini tergolong kedalam jenis penelitian Empiris dengan Pendekatan Konseptual yaitu mengkaji dan meneliti praktek jual beli hasil pertanian non tunai berdasarkan fiqh Syafi'i. Hasil dari penelitian ini menunjukkan bahwa praktek jual beli hasil pertanian non tunai yang terjadi di desa Ujung Teran jika ditinjau dari segi rukun dan syaratnya menurut fiqh Syafi'i semuanya sudah terpenuhi. Tetapi, pengurangan harga yang dilakukan oleh sebagian pembeli secara sepihak merugikan petani sebagai penjual. Pengurangan harga yang dilakukan oleh sebagian pembeli merugikan pihak lain, Sehingga dalam praktek ini terdapat unsure kecurangan (gharar) dan ini tidak diperbolehkan.*

**Kata Kunci :** Hasil Pertanian, Non Tunai, Fiqh Syafi'i.

### المقدمة

البيع في حين لا يتفق بالبيع في الماضي، أي هناك اختلاف بين البيع في الماضي والحاضر الذي تقتصر بين البائع والمشتري والبضائع، حيث يلتقي البائع مع المشتري في البيع ثم بعد الاتفاق بينهما فيتم البيع. ولكن الآن، هناك كثير من أنواع البيع في المجتمع والمجتمع لا بد من اتباع ذلك التطور. من العادة عند مجتمع قرية أوجونج تيران، مردিকা، كارو، سومطرة الشمالية في قضاء حاجة حياتهم شراء ثروة الزراعة. هذه القرية لديه حالة أرض الهضبة وصعيد أكثرها أرض الزراعة لأنها تقع قريب من منحدرات جبل سينابونج فحالة أرضه خصيب حتى نستطيع أن نزرع أنواع النباتات الزراعية والفواكه. هذا الذي يجعل سكان هذه القرية فلاحين. في قرية

أجونج تيران أكثر سكانها مسلمون مع أن العادة هناك عادة ماضية وعندها التريبة الخافضة.

البيع المتفق في قرية أجونج تيران، مردیکا، كارو معقد بين البائع والمشتري. البائع هو الفلاح كمالك ثروة الزراعة، والمشتري هو الذي يشتري ثروة الزراعة التي يبيعها الفلاح. في هذه القرية، المشتري مسمى ب"تور مالام" (Tur). Malam تور مالام جمعية المشترين الذين يكونون الوسيطين وهم كل يوم يجيئون مباشرة إلى القرية لمواجهة الفلاحين الذين يحصدون ثروة الزراعة أو ينتظرون الفلاحين يبيعون نتائج زراعتهم في مكان معينة. وأمل جدول مجيئهم في النهار حتى الليل. وبعد العشاء هم يذهبون إلى المدينة ليبيعوا مرة من تلك ثروة الزراعة. لأنهم يقومون بالبيع في الليل فنسميهم تور مالام. وهذا المصطلح مستخدم عند الفلاح للمشتريين وقد كان المصطلح مصطلحا شائعا. وأما موضوع البيع (معقود عليه) مثل الخضروات والفواكه من نتج الزراعة.

المعاملة التجارية تعقد منذ المساء إلى الليل، من الاثنين إلى السبت. حيث يجيئ المشتري إلى القرية وهناك مكان اجتماع المشترين والفلاحين يجيئون مع نتائج زراعتهم للبيع. المشتري أو الوسيط سيحمل هذه النتائج إلى المدينة ليبيع للمرة الثانية. بعض الدفعة بين المشترين والفلاحين دفعة مباشرة ودفعة غير المباشرة أي بعد بيع الثروة الزراعية في مكان أخري. في حين، لأن الثمن غير معدل في كل يوم، فثمن الفلاحين إلى المشترين في وقت المعاملة التجارية بثمن اليوم الغد يختلف. إذن، إذا حان وقت دفع ثروة الزراعة في الأمس فالمشترين ينقصون جملة النقود المتفقة في الأول لأن الثمن السوقي منخفض، وحين الثمن أرفع من الثمن المتفق فالمشترين لايزيدون جملة النقود أو يعطين زيادة النقود من نتيجة البيع.

التقنيات كذلك تضر أحد الأطراف لأن غير مناسب الثمن المتفق بعدد نقود المستلم من نتيجة بيع البضائع. الطرف الخاسر هو الفلاح الذي يسلم الجملة التي منحها المشتري إليهم. في الحقيقة، سوى البيع إلى المشتري في القرية، هناك مكان للبيع ولكن المكان خارج القرية ونحتاج إلى ثلاثين دقيقة إلى ذلك المكان. فالخيار الأول (البيع إلى المشتري في القرية) يكون أحسن الخيار لاقتصاد الوقت والجهد والتكليف لأن ليس جميع الفلاحين لديهم المرافق لحمل ثروة الزراعة إلى مكان البيع وثروة الزراعة قليل.

التفكير مثل ذلك الذي جعل الفلاحين يبيعون ثروة الزراعة إلى المشترين الذين يجيئون إلى القرية. مع أن أمرا غير وضوح الثمن يحدث كل يوم، ولكن الدفعة غير المباشرة من المشترين تحدث كل يوم. السبب من المشتري هو نقص جملة النقود المحمول في ذلك الوقت، ولأن آلة أخذ النقود تقع في المدينة. إذن، النقود مستسلم في الغد.

تطبيق البيع والشراء من الثروة الزراعية غير المباشرة تعقد أكثر سكان قرية أجونج تيران وهذا يحدث في وقت طويل جدا. حيث يستطيعون أن يستسلموا هذا النظام بسبب السهل في بيع نتج الزراعة ونقص معرفة المجتمع عن الدين حتى لا تعرفون بوضوح كيف البيع الحقيقي في الإسلام، وفي الإسلام، الناس الذين يقومون بالبيع عليهم أن يعرفوا الحكم والأحوال التي تجعل البيع مقبول أو مردود. هذا بهدف كي تكون المعاملة السارية مقبولة والأفعال بعيدة من الفساد. بجانب ذلك، البيع من ثروة الزراعة المؤجلة يعطي أثر الظلم إلى الفلاحين وهناك عنصر الغرار في التجارة. من الشرح السابق، فأرادت الباحثة البحث حول كيف الحقيقة من تطبيق البيع من ثروة الزراعة المؤجلة مناسبة بشريعة الإسلام، ولا سيما موفقة بفقه الشافعي لأن أكثر المواطنين الإندونيسيين يعتقدون مذهب الشافعي بحيث أن هذا البحث يؤدي إلى رؤية الشافعي في تطبيق البيع الموجود في تلك القرية، هل تتم أركان وشروط البيع مطابق لفقه الشافعي وكيف تنظيم الدفع في ذلك تطبيق من حيث بين الطرفين ليس هناك من خاسر.

الدراسات أو البحوث المتعلقة بتطبيق البيع من ثروة الزراعة المؤجلة في قرية أجونج تيران ليس معقد لأول مرة وممكن أن يعقد شبه البحث في أماكن مختلفة. توجد الباحثة حول بعض النقاط التي لم يبحث الباحث من البحوث السابقة. فنقول أن هذا البحث ليس هناك التكرار.

البحث الذي يقيمه فرمادي، طالب كلية الإسلامية بجامعة محمدية سوراكارتا سنة 2014 يشرح عن تقنية البيع من ثروة الزراعة بالخفض بالنظر إلى الحكم الشرعي. استنباط البحث هو أن تطبيق البيع من ثروة الزراعة بالخفض في قرية فاغرجو غرر فيه. ولكن الغرر فيه خفيف ويعد من الغرر المباح والمهم أن الطرفين يرضيان وليس هناك الإجبار. فتطبيق البيع من ثروة الزراعة بالخفض في قرية فاغرجو لا يعد من البيع المحرومة أو المردودة.

هذا البحث الجامعي الذي كتبه خير النساء بكلية القاضي بجامعة شيعة كوالا دار السلام بندا أتجيه سنة 2001 يشرح حول شكل عقد البيع من ثروة الزراعة (الخضروات) بين الفلاح والبائع (المجمع)، وعاملة سبب وقوع المسؤولية التقصيرية من البيع من الخضروات بين الفلاح والمجمع وحل المسؤولية التقصيرية بين الفلاح والمجمع.

البحث الجامعي الذي كتبه ماريو سوسانتو وهو طالب كلية الشريعة بجامعة لاميونج سنة 2017 يشرح عن تطبيق عقد البيع المتعلق بالحقوق والواجبات بين الفلاح وشركة غريت جياننت فين أفل، ما عوامل العوائق والتعزيز في عقد البيع من

---

<sup>1</sup>سيد سابق، فقه السنة، (بندونج: فت المعارف، 1978)، 43.

ثروة الزراعة بين الفلاح وشركة غريت جيانت فين أفل وكيف حل مشكلات إذا هناك المسؤولية التقصيرية.

من البحوث السابقة الثلاثة منهم من يبحث عن تطبيق البيع من ثروة الزراعة بالحفض بنظرية الحكم الإسلامي، و يبحث عن عقد البيع من ثروة الزراعة (الخضروات) بين الفلاح والبائع/ الشركة، و أما الباحثة تخصص البحث عن تطبيق البيع من ثروة الزراعة المؤجلة في منظور الفقه الشافعي دراسة الحالة في قرية أجونج تيران مردیکا كارو سومطرة الشمالية.

### منهج البحث

يتم تضمين هذا النوع من الأبحاث في مجال البحث أو البحوث القانونية التجريبية التي تربط بين القانون والسلوك البشري الحقيقي. أجرى الباحثون مقابلات مع أطراف ذات صلة، في هذه الحالة مزارعو قرية أجونج تيران، مشترون أو جولة ليلية وأجروا أيضا ملاحظات في موقع البحث وهي قرية أجونج تيران مردیکا في منطقة كارو سومطرة الشمالية. تم إجراء هذا البحث في قرية أجونج تيران ميرديكا، كارو ريجنسي، مقاطعة سومطرة الشمالية. يستخدم الباحث نهج الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى هذا البحث فقه الشافعي. ويتم هذا النهج من خلال النهج المفاهيمي (*conceptual approach*) الذي يقوم بإجراء دراسة تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة على أساس الفقه الشافعي.

تأتي البيانات المستخدمة في هذا البحث من البيانات الأساسية، والبيانات الثانوية، وكذلك البيانات الجامعية. البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من المقابلات والملاحظات التي أجراها الباحث في هذا المجال حول موضوع البحث. أجرى الباحث مقابلات مع العديد من الأطراف، وهم مزارعو قرية أجونج تيران، والمشتريين أو "تر مالم" (*Tur Malam*). وبالطبع مراقبة موضوع البحث والبيئة في القرية. البيانات الثانوية التي تم الحصول عليها من كتب الفقه الشافعي عن البيع والشراء المرتبطة بالبحث. ثم، بيانات المستوى الثالث التي هي شكل موسوعة والقاموس الاندونيسي الكبير للعثور على معنى كلمة أجنبية. وفي هذه البحث، استخدم الباحث المنهج المقابلة والتوثيق.

لتحقيق وتحليل المسائل البحوث الموجودة في هذا البحث، استخدم الباحث طريقة التحليل النوعي الوصفي، أي وصف وتحليل ظاهرة عن طريق وصف تركيز البحث المتعلق بالمشكلة قيد البحث. تصف معالجة البيانات إجراءات معالجة البيانات وتحليل المواد القانونية وفقاً للنهج المستخدم. يستخدم هذا البحث طريقة معالجة البيانات مع الخطوات التالية: وهي التحرير (*Editing*): تقليل الأخطاء ونقص البيانات في الأبحاث بالإضافة إلى تحسين جودة البيانات. لذا فإن البيانات الموجودة في هذا البحث تأتي من المقابلات التي أجريت مع مزارعي القرية أجونج تيران

والمشتري أو "تر مالم"، ثم أيضا نتائج المراقبة في هذا المجال. يتم بحث البيانات المستقاة من المستندات بالإضافة إلى البيانات الإضافية. *التصنيف (Classifying)*: تتم الخطوة الثانية عن طريق فحص البيانات البحثية ثم تجميعها أو تصنيفها بناء على الاحتياجات من أجل تسهيل القراءة. *التحقق (Verifying)*: والخطوات والأنشطة التي قام بها الباحث للحصول على البيانات والمعلومات من الميدان، والبيانات والمعلومات اللازمة للإجابة على أسئلة البحث،<sup>2</sup> بالإضافة إلى تسهيل تحليل البيانات التي تم الحصول عليها. *التحليل (Analysing)*: في عملية معالجة البيانات أو التحليل، يقدم الباحث البيانات الأولى التي تم الحصول عليها من الميدان أو من المقابلة. *والاستنتاج (Concluding)* يقوم الباحث بتحليل البيانات بعد مغادرة الباحث أو الحصول على بيانات من الميدان.<sup>3</sup>

### مناقشة البحث

#### أساس الحكم بإباحة البيع

البيع عقد مباح. هذا اعتمادا على الدلائل في القرآن، والحديث وإجماع العلماء. يبين الدلائل (أساس شرعي) لإباحة تطبيق البيع كما تلي:

... وأحل الله البيع وحرم الربا ...

هذه الآية تشرح إباحة البيع وحرمة الربا. هي تفسد دليل المشركين الذين يعارضون شرع البيع في القرآن. المشركون لا يثبت مفهوم البيع المشروع من الله في القرآن ويعبره ممثل بنظام الربا. لذلك، في هذه الآية، أكد الله شرعا وأباح البيع بوجه عام ويعارض وينهى الربا.

ودليل آخر في القرآن حول هذا الشيء هو المكتوب في سورة النساء آية 29.<sup>4</sup>

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

تِراضٍ مِّنْكُمْ...

قال إمام الشافعي: الله يذكر البيع في كتابه، ليس في مكان واحد الذي يشير إلى إباحة البيع. إباحة الله البيع يشمل شيئين: أحدها أن الله يحل كل البيع بين الطرفين في بضعة مباح للبيع حسب الرضا. هذا هو المعنى الواضح.<sup>5</sup> هذه الآية تشرح أن البيع مباح حسب الرضا بين الطرفين أي البائع والمشتري. هذان يكونان شرط صحة البيع.

<sup>2</sup> نانا سودنا واحول كسومة، بروبول فينيليتيان دي فرغوروان تينغ، ( بندونج: سينر بارو ألسندو، 2000)، 84.

<sup>3</sup> تيم فينيوسن، بيدومن فينوليسن كري علمية كلية جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، (مالانج، كلية الشريعة، 2015)، 29.

<sup>4</sup> القرآن الكريم، سورة النساء: 29.

<sup>5</sup> عمران رشادي، رينكاسن كتاب الأم، (جت. 10، جاكارتا: فستاكا عزم، 2014)، 1.

## أركان البيع وشروطه

في نظر الفقهاء، هناك الفرق حول أركان البيع. وعند علماء الشافعي، أركان البيع كالتالي:<sup>6</sup>البائع، المشتري، العقد (الإيجاب والقبول)، معقود عليه (موضوع العقد).

في البيع هناك شروط وجبت حضورها حسب أركان البيع السابقة. وشروط البيع عند إمام الشافعي كالتالي: أ. شروط الناس الذي يقصد الحسن إما من جهة المشتري وإما البائع: (1) *البالغ أو الواعي*. كلا البائع والمشتري بالغ وعاقل وواعي ومستطيع حفظ الدين والمال. بذلك، عقد الطفل لم يبلغ يعد لم يصح. بعض العلماء يبيح الطفل للبيع لو هناك الإذن وفي مراقبة وثمان البضائع التي يشتريها الطفل رخيص وغير ضرر. (2) *غير مجبور وبطريقة صحيحة* فلا يصح البيع بشخص مجبور. (3) *الإسلام*، إذا كان البضائع مثل مصحف القرآن وغيره. (4) *المشتري غير عدو الإسلام*. المسلم ممنوع بيع البضائع مثل سلاح أو الأشياء الأخر إلى عدوه الذي يستخدمه العدو لقتل عدوه. (5) *الرضا بين الطرفين*. كما قال الرسول عن أبي سعيد الخضري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن البيع على سبيل الرضا.

ب. شرط الصيغة (الشيء الذي يقال عند البيع)<sup>7</sup>: (1) *مواجهة البائع والمشتري ولا بد أن يشير صيغة العقد إلى من يعامل معه، أي لا بد من مناسبة بمن يعامله*. (2) *الموجه إلى البدن، ولا يصح العقد بقول: "أبيع الشيء إلى رأسك أو إلى يدك"*. (3) *قبول (جملة التي قاله المشتري إلى البائع عند البيع)*. من يقول القبول لا بد من يقوم بالبيع إلا موكل. (4) *قول الصيغة بالنية*. (5) *ذكر الشيء أو المعقود عليه*. (6) *قول الإيجاب والقبول كامل*. إذا كان طرفان مجنونان عند البيع قبل قول القبول، فبيعهما باطل. (7) *الإيجاب والقبول دون الانفصال*. (8) *بين الإيجاب والقبول لا ينفصلهما بقول آخر*. (9) *لا يتغير اللفظ*. لفظ الإيجاب لا يتغير، مثل قول "أبيع بخمسة آلاف، ثم يقول للمرة الثانية، أبيع بعشرة آلاف، مع أن الشيء سواء بشيء الأول ولم يكن هناك القبول. (10) *مناسبة الإيجاب والقبول على شكل كامل*. (11) *غير معلق بالشيء*. العقد لا يتعلق بشيء الذي ليس هناك العلاقة بالعقد. (12) *لا يتعلق بالوقت*.

ج. شرط المعقود عليه:<sup>8</sup> (1) *طهور*، فلا يصح بيع الشيء المتنجس (شيء حرام عند الفقه). (2) *له الفائدة*. له الفائدة عند الشرع. (3) *استطاعة التسليم*. (4) *الشيء لملك النفس أو وكيل لغيره*. (5) *واضح ومعروف عند الطرفين إما من جهة الذات أو المقدار أو الصفة*.

<sup>6</sup> عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، جزء 2، ترجمة. خاتبة الأمم، (جاكرتا: دار العلوم برس، 2001)، 141.

<sup>7</sup> جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي، *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*، (بيروت-ليبانون: دار الخطب العلمية، 2001)، 220-222.

<sup>8</sup> جلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلي، *كنز الراغبين*. 221.

د. الشروط التي تفسد البيع : (1) الشرط المفسد الذي يبطل العقد أساسياً. نهى النبي عقدان البيع في شئ واحد. مثل "أبيع هذا الشئ إليك بشرط تقوم بإيجار بيتك إليّ." (2) الفسد في شرط نفسه ولا يبطل العقد. مثل أن يثبت الشرط أن المشتري لا يجوز بيع الشيء الذي قد اشتراه المشتري. العقد يعتمد على حرية المشتري مطلقاً لما سيفعله بالشيء الذي يشتريه من البائع. قال الرسول من يعين الشرط الذي ليس مكتوب في كتاب الله، فبطل الشرط مع أن عشرة نوع الشرط. (متفق عليه) من حديث عائشة رواه البخاري ومسلم.

### البيع بالتقسيط

عند الشرع، بيع التقسيط تأجيل دفع الدين بتقسيمه إلى أوقات معينة. ثمن الدفع المقسط ثمن الدفع بشرط مقسم بالواضح في وقت معين. علاقة تأجيل (تأجيل الدفع حتى وقت معين) وتقسيط (تقسيم الدفع في وقت معين). تأجيل أن يؤجل الدفع حتى وصل الشئ في المستقبل، إما الوقت شهراً أو سنة. إما أن يقبل البائع النقود نقداً في بيع واحد مباشرة وإما بالتدرج (الدفعة). وأما التقسيط تأجيل دفع ثمن الشئ حيث البائع يقبل الدفع بالتدرج.

هناك العلاقة العامة والخاصة والمطلقة بين التأجيل والتقسيط. كل التقسيط تأجيل، وأما التأجيل أعم من التقسيط وأطلقه حتى تكون في وقت التقسيط بنظام التأجيل وفي وقت لا. بقول آخر أن التقسيط أخص من التأجيل.<sup>9</sup>

**تطبيق البيع من ثروة الزراعة المؤجلة في قرية أجونج تيران سومطرة الشمالية.**  
أن تطبيق البيع من ثروة الزراعة المؤجلة يبدأ من الفلاحين الذين يريدون أن يبيعوا نتائج حصدهم ولا يريد الصعوبة حملها إلى المدينة للبيع، ثم هناك مجمع الذي يأتي إلى القرية ويريد شراء ثروة الزراعة من الفلاحين حسب ثمن السوق في المدينة. ويرى الفلاحون أن ذلك الرأي مجذب وهم يريدون أن يبيعوا ثروة الزراعة إلى المجمع، وذلك سيسهل الفلاحون في بيع ثروة زراعتهم.

الفلاح يبيع الثروة الزراعية إلى المشتري أو تور مالام (Tur malam) الذي يجيء إلى القرية وبعد عملية الموساومة من ثمن البضائع فيأتي زمن الدفع. إذا كانت ثروة الزراعة كثيرة فدفعها مؤجل إلى الغد بعد أن يبيعه المجمع،<sup>10</sup> أما إذا كان ثروة الزراعة غير الكثير فدفعها مباشرة. نظام الدفع الغد أو الدفع المؤجل مقسم إلى قسمين. القسم الأول هناك النقود الأول والباقي دفع الغد. القسم الثاني ليس هناك النقود الأول كالضمان والدفع الجميع غدا يعد أن يبيعه ثروة الزراعة من المجمع

<sup>9</sup> أبو مالك كامل بن السيد سالم، صحيح فقه السنة جلد 4، (جاكرتا: فستاكا عزم، 2007)، 527-530.  
<sup>10</sup> مأمور توروس، المقابلة (أجونج تيران، 15 فبراير 2018).

للمرة الثانية. تطبيق البيع مثل هذا قد يكون في قرية أجونج تيران ويجري في وقت طويل.

في اليوم، هناك بعض الفلاحين الذين يبيعون ثروة زراعتهم ويقبلون النقود في الغد لأن ثروة زراعتهم كثير ونقود المشتري غير كاف لدفع المستقر في ذلك الوقت. هذا الدفع لا يكون المسألة للفلاحين بسبب صدقهم إلى المشتريين، بجانب ذلك، هناك المشتري الذي يكون سكان قرية أجونج تيران. مكان وقوع العقد في البيع مكانان، في الحقل وفي مكان اجتماع بين المشتريين. العقد في الحقل حين ثروة الفلاحين كثيرة مثل طماطم وكرنب وبطاطس. سيأتي المشتري مباشرة إلى حقل الفلاحين عند الحصد ويعرض الثمن هناك. لو اتفق الفلاحون بالثمن فالمشتري سيحمل ثروة الزراعة بعد انتهاء عملية الحصد ووزن الثروة. سيعطي الوازن مذكرة فيها وزن الثروة والثمن إلى البائع ويعطى المعلومات أن ثمن ثروة الزراعة سيدفع غدا. أما لثروة الزراعة غير كثيرة مثل الطقات وكول والخضروات البيضاء وغيرهم فالدفع في ذلك الوقت مباشرة. غير ثبات الثمن كل يوم يكون مشكلة عند البائع والمشتري. وهذا يؤثر إلى ثروة الزراعة المؤجلة حيث الثمن المتفق يتغير، في حين الثمن أعلى وفي حين الثمن أدنى من الاتفاق الأول. اعتمادا على نتيجة المقابلة إلى أحد المشتريين، إذا كان الثمن ينخفض فهم ينخفض الثمن وذلك بسبب نقود ثروة الزراعة ينقص.

من البيانات الموجودة، عرفت الباحثة أن تطبيق البيع من ثروة الزراعة المؤجلة في قرية أجونج تيران لا يختلف كثيرا مع تطبيق البيع من ثروة الزراعة الأخرى. الفرق فقط في نظام الدفع، هذه القرية يستخدم نظام "دفع الغد" أو مؤجل إلى الغد بعد أن يباع ثروة الزراعة في المدينة. البيع في الإسلام هو تبادل المال المعين بمال آخر حسب الرضا بين الطرفين. كون البيع مهم جدا للمجتمع لأنه طريقة لقضاء حاجاتهم اليومية. بذلك، ينظم الإسلام طريقة البيع وما يتعلق به. إباحة البيع كما قال الله في سورة البقرة 275 (وأحل الله البيع وحرم الربا).

في التطبيق، بيوع الثروة الزراعية المؤجلة فيه غرر لأن غير واضح عدد النقود المدفع من جهة المشتريين إلى ثروة الزراعة من قبل البائع أو الفلاحين بسبب تغير ثمن الاتفاق بثمن السوق. وأما دفع المشتريين إلى البائع غدا. قال النبي صلى الله عليه و سلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا (رواه أبو داود).<sup>11</sup> من الحديث السابق، هناك بعض تفسير عند العلماء عن معنى البيع في بيعتين وأما بعض الآخر يترجم إلى بيعة ثمان.

<sup>11</sup> عبد الرحمن بن صخر، سنن أبي داود، كتاب الإجازة، باب في التَّهْيِ عَنِ الْعَيْتَةِ، رقم الحديث : 3461/3006.

قال إمام الشافعي أن البيع بتعيين ثمنين لشيء واحد فله معنيان. الأول، قال الشخص: "أبيع هذا إليك بثمن ألف نقدا وألفين إذا هناك الربح". الثاني، قال الشخص: "أبيع هذا إليك بشرط كي تبيع الشيء لديك إلي". البيع مثل هذا مردود عند الدين لأن هناك الربا.<sup>12</sup> ثم كيف رأي الفقه الشافعي حول تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في قرية أجونج تيران، مرديكا، كارو، سومطرة الشمالية؟ اعتمادا على بحث الباحثة، فتطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في هذه القرية لا يعد إلى البيع الذي فيه ثمانان في شيء واحد. الواقع هناك الفرق بين ثمن الاتفاق بثمن الذي يحسب عند وقت الدفع إلى الفلاحين لو كان ثمن السوق منخفض. إذا تنظر الباحثة إلى شروط البيع وأركانه عند علماء الفقه الشافعي، فنظام بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في قرية أجونج تيران قد ملأ جميع أركان البيع وهم العقيدين، صغة ومعقود عليه.

ولكن، إذا نظرت الباحثة من جهة الشروط، فتطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في رأي الفقه الشافعي لم يتم الشروط، لأن رأسمال في الأول غير مطبق لو كانت ثروة الزراعة كثيرة. في هذا الحال، يطبق المشتري دفع الغد إلى ثروة الزراعة بعدد كبير بعد أن يباع تلك الثروة في مكان مختلف. بعض المشتري يدفع النقود الأول كالضمان وسيدفع الباقي غدا بعد أن يباع الثروة للمرة الثانية. تطبيق بيوع الثروة الزراعية في قرية أجونج تيران مباح بشرط البائع والمشتري يرضيان ولا خلاف في يوم المستقبل. الرضا موجود ومخفي في القلب، الرضا غير منظور بسبب المتعلق بالقلب. لذلك، واجب مرتبط بسبب الظاهر على شكل صيغة (الإيجاب والقبول).

هذا يرجع إلى آية القرآن كمصدر الحكم الشرعي الأساسي في سورة النساء 29. (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم...).

القرآن مصدر من مصادر الحكم في الإسلام، فكل النظام وحين يريد أن يستنبط الحكم مثل الاجتهاد عند علماء الشافعية واجب أو يراجع إلى نظام في القرآن. تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في قرية أجونج تيران في الأساس مباح في الإسلام، ولكن، بحضور غير ثبت الثمن وانخفاض النقود من طرف (المشتري) كالدفع عن ثروة الزراعة وليس هناك الزيادة إذا كان ثمن السوق يرتفع، هما اللذان يكونان مسألة.

أما البيع مع الفترة عند إمام الشافعي لايجوز حسب حديث عالية بنت أنفع أن إذا كان البيع مؤجل حتى وقت غير معين ومؤجله واضح أو فترته واضحة فيجوز.

<sup>12</sup> ابن مسعود، زين العابدين، فقه مذهب شافعي، (إبيديس لنكاب) بوكو 2: معاملة، مناكحة، جناية (بندونج: فستاكا سيتيا، 2007)، 35.

واعتمادا على البيانات المحصورة، فبيوع الثروة الزراعية المؤجلة مباح لأن مؤجل الدفع من جهة المشتري غدا بعد أن يباع ثروة الزراعة للمرة الثانية في المدينة وفترة الدفع اتفقه طرفان.

### تحليل تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في قرية أجونج تيران سومطرة الشمالية.

غير تثبيت الثمن مشكلة خاصة للبائع والفلاحين. غير اعتدال الثمن كل يوم يؤثر إلى خسارة المشتري والبائع، حيث إذا كان ثمن السوق ينخفض فالمشتري يخسر لأن ثمن الاتفاق ينخفض والمشتري يبيع الثروة الزراعية تحت ثمن الاتفاق. وحين وقت الدفع، عادة بعض المشتريين ينقص نقود نتيجة البيع إلى الفلاحين، إذا كان الثمن ينخفض قليلا فالمشتري مباشرة ينقص الدفع دون المعلومة إلى الفلاحين. وإذا كان انخفاض الثمن كثير فالمشتريين يستأذن إلى الفلاحين بنقصان النقود لأنه الخسارة. إذا أذن الفلاحون فالمشتري ينقصه، فالأ، فعليه أن يدفع نقود ثروة الزراعة حسب ثمن الاتفاق في الأول. من أقوال بعض الفلاحين، كان المشتري يخبر الفلاحين إذا كان ثمن السوق ينخفض وينخفض ثمن الثمن من ثمن الاتفاق في الأمس دون الإذن من الفلاحين. ولا يخبرهم عند ارتفاع الثمن في السوق فالمشتريين لا يزيد الثمن أو يرتفعه، المشتريين يثبتون الثمن الأول عند الاتفاق.

تطبيق البيع في قرية أجونج تيران في الحقيقة سواء مع البيع بوجه عام ولكن نظام الدفع من المشتريين إلى البائع يختلف، أي بتطبيق نظام دفع الغد لثروة الزراعة بعدد كبير بعد بيعها في مدينة ميدان. فمن غير نادر أن الدفع مطبق يعتمد على ثمن السوق عند رجوع المشتريين إلى المدينة. ولكن، هناك أيضا المشتريين الذين يدفعون حسب الاتفاق الأول مع أن ثمن السوق منخفض أو المرتفع.<sup>13</sup> قطع الثمن أو نقصه من جهة المشتريين غير نادر دون معرفة الفلاحين وإذنه. هذا النقص من جهة المشتريين فقط.

### تحليل تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في قرية أجونج تيران سومطرة الشمالية في منظور الفقه الشافعي.

نوع البيع ثلاثة، بيع الشيء المنظور، بيع الذي يذكر صفات البضائع في العقد، وبيع شيء غير مودجود. بين هذه الثلاثة، هناك البيع مباح والبيع غير مباح. أما حكم البيع وصفاته منقسم إلى قسمين، هما بيع صحيح وبيع غير صحيح. بيع صحيح إذا

<sup>13</sup> مستريا بر سينولنج، المقابلة (أجونج تيران، 22 فبراير 2018).

كان البيع يملأ شروط الشريعة الإسلام، إما من أركانه وشروطه. أما بيع غير صحيح بيع الذي لا يوفر أحد شروط البيع أو أركانه فيكون البيع فاسد أو باطل.<sup>14</sup> التقسيط بيع الذي يدفع البيع على سبيل القسط. وهذا البيع مباح بشرط يذكر في العقد ثمن الشراء نقدا بثمن الشراء على سبيل القسط. ولكن إذا يذكر ثمنان قبل البيع فهذا البيع لا يصح.<sup>15</sup> بيع المؤجلة في قرية أجونج تيران دفعه غير القسط ولكن مؤجل حتى الغد. وفي العقد لا يذكر الثمن بشراء النقد وثمن المؤجل. بنظر إلى شرح سابق فبيع المؤجلة في هذه القرية مباح وصحيح لأن البيع لا يخالف شروط البيع المباح. متعلق بوقت الدفع من جهة المشتريين غير مخالف بشرط البيع المباح. ولكن، نقص الثمن من طرف واحد حينما ينخفض الثمن في السوق يكون مشكلة. لأن هناك طرف خاسر، وأما إذا ارتفع ثمن السوق فالمشتريين لا يرتفع الثمن من ثمن الاتفاق مع البائع (الفلاح).

بعض علماء مذهب الشافعية يبيح عقد البيع بتثبيت ثمن السوق. ولكن، غاية تثبيت ثمن السوق هنا حينما يفرق الطرفان والثمن لم يعين من كلا الجهتين وهذا غرر. هذا الرأي أكده ابن تيمية وابن القيم. من دليل رأيهما: "حكم أصلي المعاملة مباح. الغرر يفسد العقد لأن عند العقد البائع والمشتري قد عرف الثمن من طرفين، ولمن عادة المشتري يخبر تغير الثمن الذي يكون شرط في البيع هو رضى الطرفين. في هذا العقد هما يرضيان للعقد حسب ثمن السوق أو ثمن الذي يعينه المسؤول. يشرح ابن القيم أن العقد مثل هذا يفعله المسلم من زمن إلى زمن في أنحاء العالم وإذا كان غير الرضا فعليهما الخيار. إجماع العلماء أن في عقد النكاح الذي يذكر المهر فمهره مناسب بقيمة المهر بوجه عام (ثمن السوق). من هذا الإجماع فقياس أن عقد البيع الذي لا يذكر الثمن فثمنه معتمد على قيمة السوق من ذلك الشيء.<sup>16</sup> تثبيت الثمن حسب ثمن السوق مباح بشرط عند البيع طرفان لا يعين الثمن. أما في قرية أجونج تيران قد عين ثمن ثروة الزراعة ولكن، بسبب دفع الغد من المشتري و ثمن السوق عادة غير معدل فعادة يتغير الثمن من ثمن الاتفاق. وفي التطبيق بعض المشتريين ينخفض الثمن إذا كان ثمن السوق منخفض، وإذا كان ثمن السوق يرتفع فالمشتري لا يرتفع الثمن. التغير مطبق عند انخفاض الثمن فإلا فيرجع إلى ثمن الاتفاق. فهناك الغرر من جهة المشتري الذي يخسر الفلاحين أو بائع ثروة الزراعة. اعتمادا على البيانات المحسولة، إما عقد تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في

<sup>14</sup> لعمودين ناسوتيون، فبروان حوكم إسلام دالم مذهب شافعي، (بندونج: بت. ريماجا رسدكريا، 2001)، 91-

92.

<sup>15</sup> مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (دمشق: دار القلم، 1413 هـ - 1992 م)، جزء 6، 33.

<sup>16</sup> إروند ترميذي، حرثا حرام معاملة كنتمبرويرير، (بوغر: بت. بركت موليا إنساني، 2007)، 256-257.

قرية أجونج تيران لا يخالف شروط الشريعة نظرا من عملية البيع. ولكن، إذا تنظر الباحثة من نظام الدفع المطبق فهناك طرف مخسر. اعتمادا على القول السابق، أن بيوع الثروة الزراعية المؤجلة صحيح ولأنه عادة في القرية. في سورة النساء آية 29 شرح الله أن أساس البيع الرضا، وكذلك في بيوع الثروة الزراعية غير النقد. لو كان ثبت المشتري الثمن الأول مع أن في الليل وغدا ثمن السوق يتغير فليس هناك من يخسر لأن لا يتغير ثمن السوق على شكل انخفاض الثمن، في وقت ارتفاع الثمن. وذلك خطر مشتري ثروة الزراعة حيث كان الفلاحون قد اتبعوا نظام الدفع الذي طبقه المشتري أي دفع الغد. وإذا كان ذلك الأمر لا يساعد المشتري لأنه سيحمل الخسارة الكثيرة، فلتخفيف التكلفة، أحسن أن يخبر المشتري الفلاحين ويستأذن إليهم لانخفاض الثمن. حتى ليس هناك من يخسر لأن إذا خسر البيع طرف بطريقة الغش فالبيع غير صحيح.

### الاختتام

أولاً، في نظام بيوع الثروة الزراعية في قرية أجونج تيران، مرديكاء، كارو سومطرة الشمالية، كان تطبيق دفعه مؤجل إلى الغد بعد أن يبيع المجمع الثروة في المدينة. هذا مطبق لثروة الزراعة الكثيرة. أما إذا كانت ثروة الزراعة قليلة فدفع المباشرة. بسبب غير ثبات الثمن كل يوم، فهناك تغيير الثمن بين البائع والمشتري من الثمن اليوم والثمن الغد. لون انخفاض الثمن، اثنان من المشتريين ينخفض الثمن فنتيجة البيع منخفض.

ثانياً، تطبيق بيوع الثروة الزراعية المؤجلة في قرية أجونج تيران، مرديكاء، كارو، سومطرة الشمالية، إذا نظرت الباحثة إلى أركان البيع عند الفقه الشافعي فجميعها متوفرة، ولكن من جهة الشروط فبيوع الثروة الزراعية بنظام المؤجلة ناقض الشرط، أي في دفع الذي ينبغي أن يدفعه المشتريين إلى الفلاحين في اليوم لا يطبق لثروة الزراعة بعدد كبير ولكن مؤجل إلى الغد بعد أن يبيعها المشتريين في مدينة ميدان. وإذا كان ثمن السوق منخفض فبعض المشتريين ينخفضون الثمن لأنهم مخسرون ولكن إذا كان ثمن السوق يرتفع فهم لا يرتفعون الثمن. من جهة الإجراء، مؤجل الدفع المطبق في تطبيق البيع مباح. ولكن، نقص الثمن الذي يقوم به بعض المشتريين يخسرون الفلاحين. إذن، في هذا التكبيق هناك الغرر وهذا لا يجوز.

### المراجع

القرآن الكريم و ترجمته. ديفرتيمن أغما ريفوبلك إندونيسيا، بندونج: ديفونغرا،  
2008

- ترميذي، إروند حرتا حرام معاملة كنتمبرورير، بوغر: بت. بركت موليا إنساني، 2007.
- تيم فينيوسن، بيومن فينوليسن كريا علمية كلية جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، مالانج، كلية الشريعة، 2015.
- الجزيري، عبد الرحمن. *الفقه على المذاهب الأربعة*، جزء 2، ترجمة. خاتب الأمم، جاكرتا: دار العلوم برس، 2001.
- الخن، مصطفى. *مصطفى البغا، علي الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*، دمشق: دار القلم، 1413 هـ - 1992 م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن احمد بن محمد. *كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين*، بيروت-ليبانون: دار الخطب العلمية، 2001 .
- رشادي، عمران رينكاسن كتاب الأم، جت. 10، جاكرتا: فستاكا عزم، 2014.
- سابق، سيد. *فقه السنة*، بندونج: فت المعارف، 1978.
- سالم، أبو مالك كامل بن السيد. *صحيح فقه السنة جلد 4*، جاكرتا: فستاكا عزم، 2007.
- كسومة، نانا سوذنا واحول. *بروبوسل فينلتيان دي فرغوروان تينغ*، بندونج: سينر بارو ألغسندو، 2000.
- ناسوتيون، لعمودين فنبروان. *حوكم إسلام دالم مذهب شافعي*، بندونج: بت. ريماجا رسدكريا، 2001.